آراء إبن خلدون النقدية والمالية

الدكتورة سعاد قاسم هاشم

كلية الآداب / جامعة بغداد

المقدمة :

يتفق الباحثون العرب والأجانب الذين تناولوا بالدراسة والتحليل فكر ابن خلدون على انه تعرض لقضايا اقتصادية عديدة اذ شمل كتابه(المقدمة) العديد من الفصول التي بحث فيها الاقتصاد المرسل ومستوى المعيشة بحسب كثافة السكان وغلاء الحاجيات والأجور والأعمال أو رخصها تبعاً لقانون العرض والطلب وارتفاع الأجور في المدن المستمرة بالعمران وأسبابه وغيرها من القضايا الاقتصادية .

وللاحاطة الشاملة بآراء ابن خلدون المالية والنقدية التي أثارها عند بحثه للقضايا الحضارية والاقتصادية والاجتماعية كان لابد من دراستها بشكل منفصل عن غيرها من القضايا الاقتصادية التي بحثها هذا المفكر العربي الإسلامي ، اذ تم تقسيم البحث إلى مبحثين .

بحثنا في المبحث الأول اراء ابن خلدون النقدية اذ عالجنا فيه رؤية هذا المفكر للنقد ووظائفه أولا ثم نظرية الأسعار والعوامل المؤثرة فيها ومدى مطابقتها للاراء التي طرحها الاقتصاديون المعاصرون .

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة اراء ابن خلدون المالية اذ أكد هذا المفكر العربي الإسلامي على نقطة جوهرية ألا وهي تنظيم مالية الدولة وهذا ما برزّناه أولا ضمن هذا المبحث ثم تطرقنا إلى بحث الضرائب وأنواعها وقواعد جبايتها كما جاء في (المقدمة) مع اشارة إلى دور السياسة الانفاقية للدولة في تحقيق الانتعاش والتوازن الاقتصادي من خلال الانفاق العام .

ولا يفوتنا الإشارة إلى نقطة جوهرية برزت لنا خلال تناولنا بالبحث والدراسة آراء ابن خلدون النقدية والمالية ألا وهي ان تحليل ابن خلدون للظواهر النقدية والمالية جاءت معبرة عن نظرة تحليلية علمية مستندة على مسببات الظاهرة ونتائجها وصولاً إلى القوانين التي تحكمها مما نجم عن أفكاره نظريات اقتصادية (مالية ونقدية) عميقة سبقت عصرنا بقرون عديدة ولا تزال صادقة النتائج حتى يومنا هذا .

المبحث الأول آراء ابن خلدون النقدية

أولا – النقد ووظائفه في فكر ابن خلدون :

ان المتتبع للملاحظات التي يوردها ابن خلدون في الفصول المختلفة من مقدمته حول النقود ووظائفها يتبين له أن ابن خلدون لم يكون فكرا واضحا حول وظائف النقود في الاقتصاد السلعي البسيط ، بل انه يقترب جدا من مفهوم طبيعتها الحقيقية كانتاج خاص يتجسد به العمل الإنساني ويمكن أن يصبح مقياسا للقيمة وهذا الرأي يعكسه قوله : (ان الأموال من الذهب والفضة إنما هي معادن ومكاسب مثل الحديد والنحاس والرصاص يظهرها بالأعمال الإنسانية) [١] .

أما عن وظيفة النقد كمقياس للقيمة فقد أشار بوضوح إلى ان الذهب والفضة يقومان بوظيفة مقياس للقيمة اذ يقول (ثم ان الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة بكل مُتَمَوِل) [٢] وفي ذلك استيعاب ضمني لوظيفة النقد كوسيلة للتبادل من حيث ان وظيفتها كمقياس للقيمة هي وظيفة لاحقة أقترنت بظهور الشكل العام المعادل للنقد ، إلا أن وظيفة النقد كوسيلة للتبادل كان تأريخيا الوظيفة الأولى للنقد ولم نفرض مع وجودهما بالضرورة وجود الشكل

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، مطبعة مصطفى ، مصر ، ب ت ، ص ، ٣٨٨ .

(٢) ابن خلدون ، المصدر نفسه ، ص ، ٣٨١ .

المعادل للنقد وإنما اكتفت بالشكل السلعي للنقد ، فالمقايضة (أي تبادل السلع فيما بينها) كانت السلع المتبادلة تلعب دور النقد لبعضها الآخر [١] .

وفي معرض إشارته إلى كون النقود وسيلة للتداول يذهب (ابن خلدون) إلى ان النقود وسيلة لتداول العالمي مثلما هي وسيلة للتداول على المستوى الداخلي ، اذ يؤكد بأن كمية النقد المتداول في بلد ما لا يمكن ان تتجاوز حاجة المجتمع إليها (وما يوجد منها بأيدى الناس فهو متناقل من قطر إلى قطر ومن دولة إلى أخرى بحسب أغراضه والعمران الذي يستدعى له) [٢] ، أي إن للنقود وظيفة تسهيل عملية التبادل في التجارة الداخلية أو الخارجية [٣] .

أما عن وظيفة النقود كأداة للادخار فقد أكدتها مقولته (الذهب والفضة قيمة لكل كتمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب وان أقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل منهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة [٤] فهنا نجد ابن خلدون رغم قوله بأن هذا النقد هو اصل المكاسب والقنية (المنافع) إلا أن العمل الإنساني يظل في النهاية هو مصدرا للقيمة إذ يقول (واذا تقرر هذا كله فاعلم أن ما يفيده الإنسان ويقتنيه من المتمولات ان كان من الصنائع فالمفاد المقتنى منه قيمة عمله وهو القصد بالقنية اذ ليس هناك الا العمل وليس بمقصود بنفسه للقنية [٥] .

---

(١) سهيلة عبد الرحمن كنعان ، الأسعار في الفكر الاقتصادي العربي الوسيط ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، جامعة بغداد ، كلية الإدارة والاقتصاد ، ١٩٨٧ ، ص ٧٣ .

(٢) ابن خلدون – ص ٣٨٨ .

(٣) د. عدنان عباس علي ، تأريخ الفكر الاقتصادي ، الجزء الأول ن مطبعة عصام ، بغداد ١٩٧٩ ، ص ٣٨٨ .

(٤) ابن خلدون ، ص ٣٨١ .

(٥) ابن خلدون ، ص ٣٨١ .

ان توكيد ابن خلدون في مقولته اعلاه على انه ليس هناك ألا العمل انما يتلائم مع جوهر منطلقه الموضوعي في نظرية القيمة في ان العمل المتجسد في السلع هو الأساس في تحديد قيمة المنافع والمتمولات [١] .

ثانيا – نظرية الأسعار والعوامل المؤثرة فيها عند ابن خلدون :

في إطار توجه الفلسفي لمناقشة آلية جهاز الأسعار في عصره اعتمد ابن خلدون مبدأ السببية في تفسير ظاهرة ارتفاع وانخفاض أسعار الحاجيات والسلع اذ بين الأثر الحاسم لقانون العرض والطلب في تحديد المستوى العام للأسعار وامكانية إنحراف السعر عن القيمة المحددة له تبعا لقانون العرض والطلب صعودا أو نزولا كما فعلت النظرية السعرية الوضعية فيما بعد اذ أشارت إلى إمكانية انحراف السعر عن قيمته الحقيقية ارتفاعا أو هبوطا نتيجة عملية آلية السوق في العلاقة بين القيم الفردية للسلع وبين قيمتها الاجتماعية الواحدة المعبرة عن نفسها بسعر السوق مشيرا إلى نتائج ذلك ومضاعفاته الاقتصادية إلا أن أسباب غلاء البضائع والأعمال فيها يعود إلى استمرار العمران وزيادة العمران تارة وتارة أخرى إلى زيادة النفقات الإنتاجية دون ان يفوته الإشارة إلى عامل مهم كان ولا يزال مؤثر رئيس في ارتفاع الأسعار للسلع والخدمات الا وهو الاحتكار والآفات السماوية [٢] فاستمرار العمران عند ابن خلدون عامل رئيس في غلاء البضائع والأعمال في المدن اذ يقول (ثم ان المصر اذا كان مستمرا موفور العمران كثير حاجات الترف توفرت حينئذ الدواعي على طلب تلك المرافق والاستكثار منها كل بحسب حاله فيقصر الموجود منها على الحاجات قصورا بالغا ويكثر المستامون لها [٣] وهي قليلة في نفسها فتزدحم أهل الأغراض ويبذل أهل

---

(١) د. فاضل عباس الحسب ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ط ، ١٩٧٩ ، ص ، ٥٨ .

(٢) ابن خلدون ، ص ، ٣٦٣ .

(٣) المستامون : المحتاجون .

الرقة والترف أثمانها بإسراف في الغلاء لحاجتهم إليها أكثر من غيرها فيقع فيها الغلاء كما تراه [١] .

هذا من ناحية الطلب الزائد عن العرض الذي ينعكس أوتوماتيكيا على السعر صعودا ، أو ربما يحدث العكس فقد يقل الطلب على السلعة مع كثرة المعروض منها فيميل سعرها إلى الهبوط بسبب تكدس السلع مما يؤدي إلى قلة الكسب (فساد الأرباح) .

لذلك نجده يدعو إلى ضرورة أن يعمد التاجر إلى عمل موازنة بين كمية السلع المطلوبة من غالبية المستهلكين وبين العرض منها لكي لا يكون هناك فائض في العرض عن الطلب مما يؤدي إلى خفض الأسعار اذ يقول (التاجر البصير بالتجارة لا ينقل من السلع إلا ما تعم الحاجة إليه من الغني والفقير والسلطان والسوقة غذ في ذلك نفاق سلعته وأما اذا أختص بما يحتاج إليه البعض فقد يتعذر نفاق سلعته حينئذ باعواز الشراء من ذلك البعض لعارض من العوارض فتكسد سوقه وتفسد أرباحه) [٢] .

ويفرق ابن خلدون وهو يشير إلى قانون العرض والطلب وأثره على السعر بين الضرورية والكمالية أو كما أصطلح على تصنيفها في ثلاث مراتب في المذهب الاقتصادي الإسلامي (الضروريات ، الحاجي والكمالي) ، فيوضح بأنه كثرة عدد السكان تؤدي إلى خفض أسعار الحاجات الضرورية التي يجتهد الناس في تأمينها قبل كل شيء لانها عماد حياتهم والباقي من هذه السلع أما أن يعرض للبيع أو يرفع للخزن وعلى هذا الساس يظل عرض هذا النوع من السلع مرنا بسبب كثرة إنتاجه والعكس يحصل بالنسبة للحاجات الكمالية التي ترتفع أسعارها نتيجة كثرة الطلب عليها ومحدودية توفرها [٣] ، (اعلم ان الأسواق كلها تشتمل

---

(١) ابن خلدون ، ص ٣٦٣ .

(٢) ابن خلدون ، ص ٣٩٦ .

(٣) مصطفى العلواني ، علم التوزيع السكاني عند العرب ، النشرة السكانية ، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، عدد ٢٢ و٢٣ ، حزيران ، ١٩٨٢ ، ص ١٦٧ .

على حاجات الناس فمنها الضروري وهي الأقوات من الحنطة وما في معناها كما الباقلاء والبصل والثوم واشباهه ومنها الحاجي والكمالي مثل الدم والفواكه والملابس والماعون والمراكب وسائر المصانع والمباني فاذا +++ المصر وكثر مساكنه ورخصت أسعار الضروري من القوت وما في معناه وغلت أسعار الكمالي من الأدم والفواكه وما يتبعها واذا قل ساكن المصر وضعف عمرانه كان الأمر بالعكس (١)

هنا نستنتج ان كل ما ورد أعلاه من آراء ابن خلدون تدل دلالة واضحة على أثر كل من السكان والعمران على اسعار الحاجات الضرورية والكمالية زيادة أو نقصانا كما تجد إن ابن خلدون وهو يفرق بين الحاجي والكمالي فهذا ليس معناه خروجا على قانون العرض والطلب بل هي حالة من حالات العرض الزائد المتأتي من كثرة السكان وهو لا يترك هذه الحاجة دون تعليل بل يعللها تعليلا علميا بقوله (عن الحبوب من ضرورات القوت فتتوفر الدواعي على اتخاذها اذ كل لا يهمل قوت نفسه ولا قوت منزله اشهره أو لسنته فيعم اتخاذها أهل المصر أجمع أو الأكثر منهم في ذلك المصر أو قيما قرب منه لابد من ذلك وكل متخذ لقوته فتفضل عنه وعن أهل بيته فضله كبيرة تسد خلة كثيرين من أهل ذلك المصر فتفضل الأقوات عن أهل المصر من غير شك فترخص أسعارها في الغالب) (٢) .

وهذا هو الوضع الطبيعي في رخص السعار والمحافظة عليها ولكن الأمر يختلف عند وقوع الآفات السماوية وقيام الأحتكار فعندها يقل العرض وترتفع الأسعار (٣) .

هناك عامل أخر يعزي ابن خلدون ارتفاع السعار إليه ألا وهو النفقات الإنتاجية التي يتحملها المنتج عند إنتاجه للسلعة والتي يعكسها كتكاليف على أسعار

---

(١) ابن خلدون ، ص ٣٦٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مصطفى العلواني ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .

السلع عند بيعها للمستهلك غذ يقول (وقد تدخل في قيمة الأقوات قيمة علاجها في الفلح ويحافظ على ذلك في اسعارها كما وقع بالاندلس لهذا العهد وذلك انهم لما الجأهم النصارى إلى سيف البحر وبلاده المتوعرة الخبيثة الزراعة النكدة النبات وملكوا عليهم الأرض الزاكية والبلد الطيب فاحتاجوا إلى علاج المزارع والفدن لاصلاح نباتها وفلحها زكان في ذلك العلاج بأعمال ذات قيم ومواد منت الزبل وغيره لها مؤنه وصارت في فلحهم نفقات خطر فأعتبروها في سعرهم [١] .

واذا كان هذا الارتفاع والانخفاض في أسعار السلع هو ما كان يحدث غالبا في زمانه وهو الوضع الطبيعي عنده إلا ان ابن خلدون لم يفته ان يؤشر عامل مهم لارتفاع الأسعار نتيجة قلة المعروض من السلع والخدمات بفعل وقوع الآفات السماوية والاحتكار وكما أشرنا سابقاً اذ يشيد حول نقطة الاحتكار بأن (التاجر أما أن يخزن السلعة ويتحين حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه [٢] أو ينقلها إلى بلد أخر فتنفق تلك السلعة أكثر من بلده (حيث يقل المعروض فيعظم ربحه أيضاً [٣] .

ان ما ورد ذكره من آراء اقتصادية لابن خلدون حول السعر والعوامل المؤثرة فيه صعوداً ونزولاً يدل بشكل واضح عن رؤية اقتصادية نابعة من فهم موضوعي بالمتغيرات المتحكمة بجهاز الأسعار والسوق إلى حد جعل ابن خلدون أحد مصادر الفكر الاقتصادي الحديث وبخاصة رواد المدرسة الكلاسيكية القديمة (آدم سمث ، ريكاردو) ثم اضافاتها المدرسة الماركسية .

المبحث الثاني : آراء ابن خلدون المالية

من يطلع على مقدمة ابن خلدون سيجد ان هذا المفكر العربي الإسلامي قد وضع الخطوط العريضة للمالية العامة والسياسية الضريبية والانفاقية التي يجب

(١) ابن خلدون ، ص ٣٦٤ .
(٢) ابين خلدون ، ص ٣٩٤ .
(٣) ابن خلدون ، ص ٣٩٤ .

على الدولة الإسلامية إنتاجها من أجل ببنـــاء مجتمـــع مزدهـــر تســـوده العدالـــة الاجتماعية ، وآراء ابن خلدون في المضمار المالي ليست لها قيمة تأريخية فحسب بل هي تحليل موضوعي للظواهر الاقتصادية لازالت نتائجها سائرة المفعول إلـــى يومنا هذا في اقتصاديات سوق المنافسة الحرة .

(أولا) أهمية تنظيم مالية الدولة :

يرى ابن خلدون ان على الدولة ان تعطي الأولوية لتنظيم مالية الدولة تعد وظيفة مهمة جداً لا يمكن الاستغناء عنها اذ يقول حول أهمية هذه الوظيفة (وهـذه الوظيفة جزء عظيم من الملك بل هي ثالثة أركانه لان الملك لابد له مـــن الجنـــد والمال والمخاطبة لمن غاب عنه فاحتاج صاحب الملك إلى الأعـــوان فـــي أمـــر السيف وأمر القلم وأمر المال فينفرد صاحبها لذلك بجزء من رئاسة الملك) [١] .

وتعود أهمية هذه الوظيفة كما يرى ابن خلدون انه يمكن بواسطتها ان تحقق الدولة الأهداف الآتية (حفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء العســـاكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم) [٢] أي ان الدولة تستطيع ومن خلال تنظيم ماليتها أن تمارس دورها التنظيمي والرقابي الإشرافي في النشاط المالي .

(ثانيا) نظرية الضرائب وأنواعها وقواعد جبايتها :

لم يستخدم ابن خلدون اصطلاح الضرائب الحديث نســـبياً بـــل اســـتخدم الاصطلاح الذي كان سائداً في عصره وهو (الجباية) وآراء ابن خلـــدون فـــي المالية العامة تبرز بشكل واضح وهو يتحدث عن الضرائب وأنواعـــها وأســـباب قلتها وكثرتها مبينا ان نوعية الضرائب وأحجامها ونسبتها ان هي إلا أمور نســـبية تتحدد بطبيعة الدولة ونظامها السياسي وسياستها الاقتصادية [٣] .

---

(١) ابن خلدون ، ص ٢٤٥ .

(٢) ابن خلدون ، ص ٢٤٣ .

(٣) د. فاضل الحسب ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

فنجد ان ابن خلدون يحدد نوعية الضرائب حسب طبيعة الدولة ونظامها السياسي ، فالدولة إذا كانت إسلامية لا تفرض إلا الجبايات (الضرائب) المنصوص عليها بالشريعة الإسلامية (الصدقات ، الخراج ، والجزية والعشور) ، أما اذا لم تكن الدولة دينية فأن درجة التطور الاقتصادي وبالتالي نوعية النشاطات الاقتصادية (الإنتاج السلعي والخدمات) التي يمارسها أفراد المجتمع هي التي تحدد نوع وحجم الضرائب المفروضة فضلا عن طبيعة النظام الاجتماعي الذي يعايشه أفراد المجتمع [١] . فالدولة (ان كانت على سنن الدين فليست تقتضي الا بالمغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية وهي قليلة الوزائع لان مقدار الزكاة من المال قليل كما علمت وكذا زكاة الحبوب والماشية وكذا الجزية والخراج وجميع المغارم الشرعية وهي حدود لا تتعدى وان كانت على سنن التغلب والعصبية فلابد من البداوة في أولها كما تقدم والبداوة تقتضي المسامحة والمكارمة وخفض الجناح والتجافي عن أموال الناس والغفلة عن تحصيل ذلك إلا في النادر فيقل لذلك مقدار الوظيفة الواحدة والوزيعة التي تجمع الأموال من مجموعها [٢] ، ويفرق ابن خلدون بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي أصبحت فيما بعد تقليدا يتبعه غالبية الدول قائلا (فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضربها على البياعات ويفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في السواق وعلى أعيان السلع في أموال المدينة) [٣] .

ويربط ابن خلدون بين تطور الدولة وبين السياسة الضريبية التي تطبقها الدولة مدعيا ان الضريبة المباشرة ستكون في بادئ الأمر هي الأسلوب السائد لتمويل نفقات الدولة وان الضرائب غير المباشرة تكره الدولة على فرضها مع المجتمع وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون (اعلم ان الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة والسبب في

---

(١) د. فاضل الحسب ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(٢) ابن خلدون ، ص ٢٧٩ .

(٣) ابن خلدون ، ص ٢٨٠ .

ذلك ان الدولة ان كانت على سنن الدين فليست تقتضي الا المغارم الشرعية ثم تتدرج الزيادات بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد المغارم على الرعايا وتهضمهم وتصير عادة مفروضة لان تلك الزيادات تدرجت قليلا قليلا ، ولم يشعر أحد بمن زادها على التعيين ولا من هو واضعها [١] .

والسبب في تدرج عوائد الدولة يكمن كما يرى ابن خلدون (أعلم ان الدولة تكون في أولها بدوية كما قلنا لذلك قليلة الحاجات لعدم الترف وعوائدها فيكون خرجها وانفاقها قليلاً فيكون في الجباية حينئذ وفاء بأزيد منها كثير عن حاجاتهم ثم لا تلبث أن تأخذ بدين الحضارة في الترف وعوائدها فيكثر لذلك خراج أهل الدولة ويكثر خراج السلطان خصوصا كثرة بالغة بنفقته في خاصته وكثرة عطائه ولا تفي بذلك الجباية فتحتاج الدولة إلى الزيادة في الجباية لما تحتاج إليه الحامية من العطاء والسلطان من النفقة فيزيد في مقدار الوظائف والوزائع أولا كما قلناه ثم يزيد الخراج والحاجات والتدرج في عوائد الترف وفي العطاء للحامية ويدرك الدولة الهرم وتضعف عصابتها عن جباية الأموال من الأعمال والقاصية فتقل الجباية وتكثر العوائد ويكثر بكثرتها أرزاق الجند وعطاؤهم فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضربها على البياعات وتفرض لها قدراً معلوماً على الأثمان في الأسواق [٢] .

(ثالثا) قواعد جباية الضرائب وأسسها :

يهتم ابن خلدون في قواعد جباية الضرائب والأسس التي يجب مراعاتها عند فرضها ، ويعتمد ابن خلدون في تبيانه لقواعد جباية الضرائب على طاهر بن الحسين (٧٧٥ –٨٢٢ م) في وصية لابنه عبد الله لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما اذ قال له (وانظر هذا الخراج الذي استقامت عله الرعية أو جعله الله للإسلام عزة ورفعه ولأهله توسعه ومتعة ولعدوه وعدوهم كبتا وغيظا فوزعه بين

(١) ابن خلدون ، ص ٢٧٩ .

(٢) ابن خلدون ، ص ٢٨٠ .

أصحابه بالحق والعدل والتسوية والعموم ولا تدفعن شيئا منه عن شريف لشرفه ولا عن غني لغناه ، ولا عن كاتب لك ولا عن أحد من خاصتك ، ولا حاشيتك ولا تأخذن منه فوق الاحتمال ولا تكلف أمر فيه شطط وأحمل الناس كلهم على أمر الحق [١] .

وبهذا يتضح لنا ان قواعد فرض الضرائب أو السياسة الضريبية التي يطالب ابن خلدون بمراعاتها والالتزام بها يمكن تلخيصها في ضرورة المساواة وعدم المحاباة والاعتدال في فرض الضرائب على الرعية وهذه في الواقع هي نفس الأسس التي حددها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله (ان يؤخذ في الحق ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل) [٢] . كما انها نفس القواعد التي طالب بها آدم سمث بعد ابن خلدون بما يقرب من أربعمائة عام [٣] .

السياسة الإنفاقية للدولة وأثرها في تحقيق الانتعاش الاقتصادي عند ابن خلدون :

يعلق ابن خلدون أهمية كبرى على دور الانفاق الحكومي في دفع عجلة العمران والتطور الحضاري في المجتمعات البشرية قائلا : (ان الحضارة في الأمصار من قبل الدول ، وإنها ترسخ باتصال الدولة ورسوخها ، والسبب في ذلك، ان الحضارة هي أحوال عادية ، زائدة على الضروري من أحوال العمران ، زيادة تتفاوت بتفاوت الرفة وتفاوت الأمم في القلة والكثرة ، تفاوتا غير متحصر ، وتقع فيها عند كثرة التفنن في أنواعها وأصنافها فتكون بمنزلة الصنائع ، وذلك إنما يجيء من قبل الدولة ، لأن الدولة تجمع أموال الرعية وتنفقها في بطانتها ورجالها ، فيكون دخل تلك الأموال من الرعايا وخرجها في اهل الدولة ، ثم في من تعلق بهم من أهل المصر وهم الأكثر فتعظم لذلك ثروتهم ويكثر غناهم وتزيد

(١) ابن خلدون ، ص ٣٠٨ .
(٢) أبو يوسف ، الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ص ٢٨١ .
(٣) د. عدنان عباس علي ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

عوائد الترف ومذاهبه ، وتستحكم لديهم الصنائع في سائر فنونه ، وهذه هي الحضارة [١] .

هنا نجد ابن خلدون يصرح بعبارات لا تقبل الشك بأن الطلب الحكومي هو الأساس في تحريك النشاطات الاقتصادية وتطور المجتمع من زراعي إلى صناعي اكثر تحضراً ورفاهية ، حيث أن الانفاق الحكومي يمثل عامل حفز في الاقتصاد لانه يخلق دخولاً للرعية ، إذ تتجه هذه الدخول لطلب السلع والخدمات من يشجع المنتجين على زيادة استثمارهم وإنشاء الصناعات [٢] .

أي أن الدولة الإسلامية ومن خلال سياسة الانفاق العام يمكن أن تسهم بدور فاعل في رفع مستوى الطلب الفعال على السلع والخدمات لتحفيز الأفراد على المزيد من الاستثمار الأمر الذي يرفع بدوره من مستوى التشغيل القومي ، وقد أكد ابن خلدون على هذه السياسة المالية في عهد المأمون بقوله (واعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة ، فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله) [٣] .

هذه السياسة التي نادى بها ابن خلدون هي نفس السياسة التي انتهجها الخليفة عمر رضي الله عنه عندما دعى إلى استغراق النفقات لجميع الإيرادات أي بمعنى تلاقي تكوين فائض في الميزانية العامة عملاً بمشورة الإمام علي رضي الله عنه الذي نصح قائلا : (تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا نمسك منه شيئا) [٤] .

---

(١) ابن خلدون ، ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٢) عدنان علي ، مصدر سابق ، ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٣) ابن خلدون ، ص ٣٠٦ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، مكتبة النهضة المصرية ، القسم الثالث ، ص ٥٤٦ .

كما كتب عمر رضي الله عنه إلى حذيفة : (ان اعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم) فكتب إليه : (إنا قد فعلنا وبقي شيء كثير) فكتب إليه عمر رضي الله عنه (انه فيئهم الذي أفاء الله عليهم ليس هو لعمر ولا لآل عمر فأقسمه بينهم) [١] . وهي نفس السياسة المالية التي دعا غليها (توماس مان) في عهد التجاريين ومن بعده (وليم بني) من رواد علم الاقتصاد الغربي [٢] .

كما نجد ان ابن خلدون وفي مكان أخر ينبه إلى مخاطر اكتناز الدولة لايراداتها الضريبية على مستوى الاستخدام في البلد [٣] ، إذ يقول : (ان الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران فاذا احتجن السلطان الأموال أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة وهم معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق فيقع الكساد حينئذ في الأسواق وتضعف الأرباح في المتاجر فيقل الخراج لذلك لان الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار والمعاملات ونفقات الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج فان الدولة كما قلنا هي السوق الأعظم أم الأسواق كلها واصلها ومادتها في الدخل والخرج فان كسدت وقلت مصارفها فاجدر بمن بعدها من السواق أن يلحقها مثل ذلك واشد منه وأيضا فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم فاذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله في عباده) [٤] .

---

(١) البلاذري ، المصدر نفسه ، ص ٥٥٣ .

(٢) د. عدنان عباس علي ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٣) إبراهيم عبد المنعم إبراهيم ، النقد ووظائفه في المذهب الاقتصادي الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية الشريعة ، ١٩٨٩ ، ص ١٦١ .

(٤) ابن خلدون ، ص ٢٨٦ .

أي ان اكتناز أو حبس الدولة لإيراداتها المالية في خزائنها ومنعها من التداول يؤدي إلى انخفاض المساهمة في العمليات والمشروعات الإنتاجية فتزيد البطالة وبالتالي تنخفض مستويات الدخول والقدرة الشرائية ، الأمر الذي يؤدي إلى نقص الطلب وقلة الإنتاج وبالتالي حدوث الكساد الاقتصادي [١] ، لان الدولة هي مادة العمران وزيادة انفاقها يؤدي إلى تحريك النشاط الاقتصادي وزيادة فرص الكسب والعمل إذ يقول (ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانية ثم زاد الترف تابعاً للكسب وزادت عوائده وحاجاته واستنبطت الصنائع لتحصيلها فزادت قيمها وتضاعف الكسب في المدينة لذلك ثانية) [٢] .

ويقول أيضا : (وما لم تطلب الدولة إنما يطلبها غيرها من أهل المصر فليس على نسبتها لان الدولة هي السوق الأعظم وفيها نفاق كل شيء ، والسوقه (المستهلكون الاعتياديون) وإن طلبوا الصناعة فليس طلبهم بعام ولا سوقهم بنافقة) [٣] .

إن الفكرة التي يطرحها ابن خلدون حول دور مشتريات الدولة في خلق الرواج الاقتصادي تؤكد لنا بأن الفكر الاقتصادي الإسلامي كان رائد في تبني أهمية دور النظام المالي في إشباع الحاجات الأساسية المختلفة وانعكاس هذه الرؤية عند زيادة الانفاق الحكومي في انتقال مستوى دالة الطلب الكلي إلى الأعلى ومن ثم زيادة حجم الناتج القومي .

ومن كل ما ذكرناه أعلاه نجد أن ابن خلدون ينقد ابتعاد النظام المالي عن أداء دوره في تحقيق التوازن والانتعاش الاقتصادي عن طريق احتجاز الدولة للأموال وعدم صرفها في ما مصارفها بما يؤدي إلى انتقال مستوى دالة الطلب الكلي من AD1 الى AD3 . ومن مستوى توازن للدخل القومي عند نقطةS الى

---

(١) أحمد محمد العسال ، فتحي احمد ن النظام الاقتصادي في الإسلام ن مبادئه وأهدافه ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٩٠ .

(٢) ابن خلدون ، ص ٣٦١ .

(٣) ابن خلدون ، ص ٤٠٣ .

N التي تحقق توازن الدخل القومي عند Y3 بدلا من Y1 كما نلاحظه في الشكل البياني رقم (١) [١] .

وتأسيسا على مل تم إيراده نخلص إلى القول ان الفكرة التي طرحها ابن خلدون حول دور مشتريات الدولة في خلق الرواج الاقتصادي توضح المدى الذي يمكن للدولة ان تقوم به لدعم أي صناعة (وأيضا فهنا سر أخر هو إن الصنائع واجادتها إنما تطلبها الدولة فهي التي تنفق سوقها وتوجه الطلبات إليها) [٢] ، وذلك باعتبار ان الدولة يمكن ان تكون هذه الصناعة (القطاع الخاص) ان يعتمدوا على الدولة في تصريف منتجاتهم [٣] .

وهنا تبرز الأهمية التأريخية لفكرة تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية بواسطة الانفاق للتأثير على حجم الطلب وتوجيه الصنائع الوجه التي ترغبها الدولة ، هذه الفكرة التي أطلقها المفكرون الاقتصاديون الإسلاميون والتي سبقوا بها أصحاب المدرسة الكنزية وأنصارها في الرأسمالية المعاصرة يتسم مع فكرة الاستخلاف في شكل ملكية وسائل الإنتاج ، فالدولة هي الجهة ذات المصلحة الأساسية في تسهيل تنفيذ السياسة الاقتصادية وتحقيق أهدافها في الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية [٤] .

(١) أمين محمد سعيد محمد الأدريسي ، اشباع الحاجات الاسلامية في ظل النظام المالي العربي الاسلامي والأنظمة الوضعية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه فلسفة في الاقتصاد ، كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٩٤ ، ص ٢٧٦ و ٢٧٧ .

(٢) ابن خلدون ، ص ، ٤٠٣ .

(٣) د. فاضل الحسب ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

(٤) د. فاضل الحسب ،مصدر سابق ، ص ٦٤ .

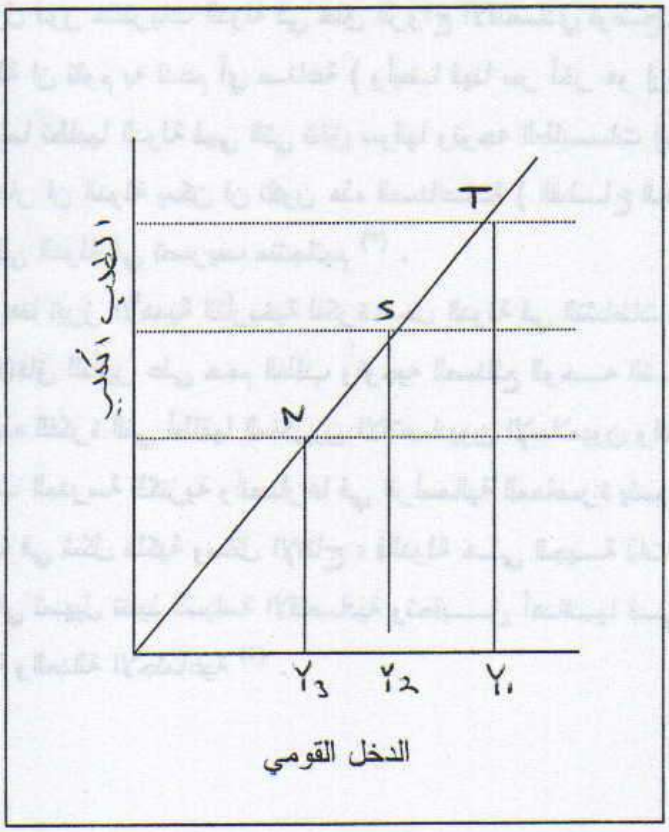

شكل بياني يوضح أثر زيادة الانفاق الحكومي أو تحقيقه في حجم الدخل القومي

المصادر:

(١) ابن خلدون الحضرمي المغزي ، العلامة عبد الرحمن بنمحمد ، مقدمة ابن خلدون المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر ، مطبعة مصطفى ، مصر ، ب . ت .

(٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، المطبعة السلفية، القاهرة ، ١٣٨٢ هـ .

(٣) البلاذري ، احمد ببن يحيى ن فتوح البلدان ، مكتبة النهضة المصرية ، القسم الثالث ، ب . ت .

(٤) إبراهيم عبد المنعم إبراهيم ،النقد ووظائفه في المذهب الاقتصادي الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .

(٥) الادريسي ، أمين محمد سعيد محمد ، إشباع الحاجات الأساسية فيظل النظام المالي العربي الإسلامي والأنظمة الوضعية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه فلسفة في الاقتصاد ، كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٩٤ .

(٦) الحسب ، فاضل ، في الفكرر الاقتصادي العربي الإسلامي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩ .

(٧) كنعان ، سهيلة عبد الرحمن ، الأسعار في الفكر الاقتصادي العربي الوسيط ، رسالة ماجستير ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ١٩٨٧ .

(٨) علي عدنان عباس ، تأريخ الفكر الاقتصادي ، ج ١ ، مطبعة عصام ، ١٩٧٩ ، بغداد .

(٩) العسال ، احمد محمد وآخرون ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، مبادئه وأهدافه ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

(١٠) العلواني مصطفى ، علم التوزيع السكاني عند العرب ، النشرة السكانية ، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا العدد ٢٢ و٢٣ ، حزيران ، ١٩٨٢ .